

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٦٣)

أحمد الصقعوب

وعن أبي سعيد رضي الله عنه الأساسي. نعم. قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله اني امرأة اني انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي غني لي كفارة - 00:00:00

ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود وزوجك وولدك احق من تصدق به عليهم. رواه البخاري. نعم. هذا الحديث - 00:00:20

اخرجه البخاري في صحيحه من من طريق زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد وهذا الحديث المؤلف للكلام على حكم دفع الصدقة والزكاة للقارب. هل يجوز ان تدفع الصدقة للقارب؟ وهل يجوز ان تدفع - 00:00:40

الزكاة للقارب من زوج واولاد واخوان ووالدين او لا؟ اولا قوله عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم في هذا دليل على ان الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على الاباعد - 00:01:00

اذا كانوا محتاجين. ايضا الصدقة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون الصدقة صدقة غير واجبة. صدقة تطوع. وهذه يجوز ان تكون للقارب ولغير الاقارب حتى الزوجة والوالد وحتى الوالدين يجوز ان يعطوا من الصدقة اذا كان التطوعا - 00:01:20

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما قيل له ايأتي احدنا شهوهه ويكون له فيها اجر؟ قال نعم الى ان قال حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لك فيها اجر الامر الثاني الزكاة. الصدقة الواجبة وهي الزكاة. الزكاة هذه تجوز وتجزئ - 00:01:50

الاقارب لكن بشرط الا يكونوا من نفقتهم. الزوجة والوالدين والبناء يجب عليه ان ينفق عليهم اذا كانوا محتاجين. فلا يجوز له ان يدفع الزكاة له. وهذا بالاجماع كما نقله ابن - 00:02:20

المذر مسألة قد يقول قائل لماذا منع الانسان من اعطاء اولاده وزوجته ووالديه من الزكاة. يقال لان الزكاة واجبة عليه. والنفقة عليهم لفقرهم واجبة عليه فكانه دفع حقا واجبا بحق واجب. وقال يجب عليك ان تنفق عليهم اذا كانوا فقراء. ويجب عليك ان تخرج الزكاة من مالك - 00:02:40

لغيرهم اذا كان عندك مال وانت غني في ذلك. فقوله عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من تصدق به عليه. مسألة اخرى استحقاق الاصول وهم الوالدين. والفروع وهم البناء والزوجة استحقاقهم من الزكاة لا يخلو من حالته. يعني كونهم محتاجين للزكاة لا يخلو من حالتين - 00:03:10

الحالة الاولى ان يحتاج للزكاة لفقرهم. لأن يحتاجون لمال يشترون به ثيابا. او يشترون فيه طعاما الان هنا حاجتهم للزكاة لفقرهم فلا يجوز ان يدفع الانسان في هذه الصورة زكاته - 00:03:40

لزوجته ولا لوالاده ولا لوالديه اذا كانت حاجتهم للحوائج الاصلية لانه يجب عليه ان ينفق عليهم اصلا. الحالة الثانية ان يكون عليهم دين يكون عليهم دين يحتاجون من الزكاة لا لاجل ان يشتروا حوائج اصلية. لكن لاجل ان يسدوا دينا. فهل يجوز ان - 00:04:00

في زكاة ان يعطيهم من زكاته. هذه فيها خلاف بين اهل العلم. متصرفة المسألة كان عنده اولاد وعليهم ديون وهو غني هل يجوز له ان يعطيهم من الزكاة ام لا؟ هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. والظاهر والله اعلم - 00:04:30

انه ان كانت ديونهم ليست بسبب الحاجات الاصلية. يعني لم يستدينوا لاجل ان يشتروا ثيابا يجب عليه ان يشتريها لهم. او يأكل طعاما يجب عليه ان يعطيهم ايه. لكن استدانا واقتربوا لأشياء اخرى - 00:04:50

كأن يكون انسان تاجر ثم خسر ولحقته الديون ففي هذه الصورة الظاهر انه يجوز ابיהם ان يعطيمهم من زكاته. هذا هو الظاهر. في هذه المسألة. وهم داخلون في عموم قول الله عز - 00:05:10

عزوجل والغارمين. وهذا رواية عن الامام احمد رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية واختارها شيخنا ابن عثيمين الله تعالى على الجميع.

مسألة اخرى زوجة ابن ابن مسعود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله - 00:05:30

عن اعطاء زكاتها لزوجها ولابنها. فهل يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكاتها السابقة في اعطاء الزوج الزوجة. لانه يجب عليه ان ينفق عليهم. لكن المرأة احيانا تكون غنية والرجل فقير. فهل يجوز - 00:05:50

ان تعطي الزوج من زكاتها ام لا؟ موطن نزاع بين اهل العلم على اقوال. القول الاول انه لا يجوز ان تعطيه من الزكاة مطلقا. سواء كان لديون او لغير ديون وهذا مذهب الجمهور - 00:06:10

الثاني في هذه المسألة وهو الظاهر انه يجوز لها ان تعطيه من الزكاة مطلقا. سواء استعلن به على الانفاق عليها النفقات التي تجب عليه ان ينفق عليها فيه. وهذا رواية عن الامام احمد واختارها الشوكاني واختارها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - 00:06:30

ووجه قوة هذا القول ما يلي. اولا ان الاصل الجواز فلا يمنع منه الا بدليل ولا دليل على المنع هنا. ثانيا ما ذكره مؤلف هنا من حديث ابن مسعود لما قال عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم - 00:07:00

وهذا عام يدخل فيه الزكاة ويدخل فيه صدقة التطوع لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمومثالثا القاعدة وهي ان الاصل فيما ينطبق عليه وصف الاستحقاق انه مستحق. الاصل في من ينطبق عليه وصف الاستحقاق انه - 00:07:30

يستحق وتجزئ الزكاة عليه الا بدليل وهذا مدين اليه مدين؟ والله عزوجل قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين على اي لان قال والغارمين. اذا هو ينطبق عليه وصف استحقاق الزكاة. فهو مستحق لها ولا يخرج منها - 00:08:00

الا بدليل والمرأة اصلا ما يجب عليها الانفاق على زوجها. فلا تمنع من ذلك. وكون الرجل يستعين على اداء حقها فمانع شرعا من ذلك لانه حق واجب عليه في هذه الصورة والله اعلم. نعم - 00:08:20

نعم؟ دليل الجمهور قالوا لانه سيؤدي الى انتفاعه منها. سيؤدي الى انتفاعه من هذه الزكاة فكانه اخذ الزكاة لاجل انتفاعها منه فكانه اخذ الزكاة لاجل ان ينفقه على المرأة. ايها الاخوة والأخوات يجوز ذلك - 00:08:40

الاصول والفروع والزوجات. الاخوة لو قدر انه لا يوجد عندهم من عليهم فقراء معدمين. واحتاجوا الى مطعم او مشروب او ملبس. ولا يوجد الا هذا الرجل وهو غني هنا لا ينفذ - 00:09:10

لا يعطيه من الزكاة لانه يجب عليه ان ينفق عليهم. لكن لو وجد عندهم ابناء فهم غارمين. خلاص في من ينفق عليه اقرب منه. لو يوجد والد او يوجد والده ينفق عليهم وعلى هذا فقس. وفي الحالة التي يجب - 00:09:30

في ان ينفق عليهم ليس له ان ان يدفع الزكاة لهم. وفي الحالة التي لا يجب عليه ان ينفق عليهم الزكاة عليهم اذا كانوا اقرباء صدقة وصلة. نعم. الزواج. داخل في الزكاة. هل سيأتي معنا في باب تقسيم الصدقات؟ نعم - 00:09:50